وتوصيفه بالبينونة خلاف المشروع فيلغو وعن محمد في
طلاق الشيطان او البدعة رجعي وعن ابي يوسف في كالجبل
او مثل الجبل رجعي وعن محمد في قوله كالف يقع ثلاثا عند عدم
النية ايضا فصار كقوله لعدد الف وكذا في قوله كاية وبه
قال احمد ولو قال كالنجوم فواحدة وكعدد النجوم فثلاث
ومثل التراب واحدة رجعية عند محمد وعدد التراب ثلاث
عنده خلافا لابي يوسف ولو قال انت طالق كثلاث فهي
واحدة بائنة عند ابي يوسف وثلاث عند محمد وفي الطويلة
والعريضة رجعي عند زفر لان الطلاق لا يقبل هذا الوصف
فيلغو ولنا انه يراد به العظم فصار كقوله عظيمة وقيد
بقوله **اذا لم ينو** بهذه الالفاظ **ثلاثا** لانه اذا نواه يقع
ثلاثا لان البينونة متنوعة الى غليظة وخفيفة فايهما
نوى صحت نيته واذا لم ينو شيأ يثبت الادنى للتيقن به
بخلاف قوله افضل الطلاق او اكمله او اعدله او احسنه
او اجله حيث يقع واحدة رجعية عند عدم النية او
نوى واحدة او ثنتين ويحتمل الثلاث لذكر المصدر هذا

فصل في بيان احكام الطلاق قبل الدخول

بامرأته طلق رجل امرأته **غير الموطوءة ثلاثا**
اي ثلاث طلقات **وقعن** اي الثلاث لانه ايقاع للمصدر
محذوف تقديره طلاقا ثلاثا فيقعن جملة وعند الحسن
البصري يقع واحدة **واذا قرن** بانّ قال انت طالق واحدة

واحدة

وواحدة واحدة او قال انت طالق طالق طالق او قال انت
طالق انت طالق انت طالق **بانت** المراة **بواحدة** لانه ما لم
يتعلق الكلام بشرط او يذكر في اخره ما يغير صدره كان كل لفظ
ايقاعا على حدة فيقع بالاولى وتبين لا الى عدة فتصادفها
الثانية وهي بائن فلا تقع وعند مالك واحد تطلق ثلاثا
اذا كان بعطف وهو قول ابن ابي ليلى وربيعة والشافعي في
القديم **ولو ماتت** المراة **بعد الايقاع** اي بعد قوله
انت طالق **قبل العدد** اي قبل قوله ثلاثا **لغو** كلامه ولم يقع به
شيء لان الواقع هو العدد فاذا ماتت قبله ذهب المحل
فلا يقع شيء **ولو قال** لامرأته **انت طالق واحدة وواحدة**
او قال انت طالق واحدة قبل واحدة او قال انت طالق
واحدة **بعدها واحدة يقع** طلقة **واحدة** بائنة في الصور
الثلاث جميعا اما الاولى فلما ذكرنا واما الثانية فلان
القبلية صفة للاولى والايقاع في الماضي ايقاع في الحال
فوقعت الواحدة فبانت بها فلا يقع بعدها واما الثالثة
فلان البعدية صفة للاخيرة وقد حصلت للابانة قبلها
فلا تقع **وفي** قوله انت طالق واحدة **بعد واحدة او انت**
طالق واحدة **قبلها واحدة او** قال انت طالق واحدة **مع**
واحدة او قال انت طالق واحدة **معها** واحدة فالواقع في
هذه الصور الاربع **ثنتان** اي طلقتان اما الاولى فلان
البعدية صفة للاولى لخلوها اظرفا عن الضمير فاقتضى ايقاع

فسكنة وطلاق الحسنا البدعة اورد الكل تقوله والبيان
بعد الايقاع قبل العدد لغو والاختصاص كما بينه
المدخول بها اه

Copyright © King Saud University